

نتعرض في هذه المحاضرة للحقوق الجماعية للشعوب، ونعني بها تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل، فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت للجماعة، وعلى ذلك لا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة وهذه الحقوق هي الحقوق الجماعية الخاصة.

ويمكن القول أن سبب ظهور هذه الحقوق الجماعية إنما يرجع إلى الحقبة الاستعمارية وإلى تطور قواعد القانون الدولي العام المعاصر في ظل المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية، وحاجة الجماعة الدولية إلى وضع نظام عام دولي يكفل للشعوب ممارسة بعض الحقوق غير الفردية وهي الحقوق الجماعية.

-وأهم هذه الحقوق:

حق الشعوب في السلم:

لا شك أن كلمة السلام تأتي عكس كلمة الحرب، والسلام يقصد به حالة من الاستقرار والأمن وعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات بين الدول.

ومسألة الحرب والسلام هي قضية قديمة قدم البشرية، ولعل الحرب العالمية الأولى 1914-1918، والحرب العالمية الثانية 1939-1944، تعد من الأمثلة الماثلة في الذهن لذلك الدمار الذي لحق بالإنسانية جمعاء من جراء استخدام الأسلحة المحرمة وغير المشروعة دولياً.

ورغم انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة ورغم تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا أن ظاهرة الحرب والنزاعات المسلحة ما زالت قائمة إلى وقتنا هذا. -ولقد اعترف الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة بحق الشعوب في السلام، واعتبر ذلك

هدفاً أسمى من أهداف المنظمة التي قامت من أجل تحقيقه، حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة «حفظ السلام والأمن الدولي».

إعلان الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في السلم:

صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 نوفمبر عام 1984 إعلاناً بشأن حق الشعوب

في السلم والأمن الدوليين، وأعربت فيه الجمعية عن رغبة جميع الشعوب وأمانيتها في القضاء

على الحرب.

ووصفت الجمعية العامة حق الشعوب في السلم بالحق المقدس وان هذا الحق يشكل التزاما

أساسياً على كل دولة.

حق الشعوب في تقرير المصير:

ان تمتع الشعوب بحق تقرير مصيرها، معناه زوال الاستعمار وتحرير الدول من الاحتلال

وسيطرة الشعوب على ثرواتها الطبيعية، وحققها في وضع نظام سياسي واقتصادي بالإرادة

الحرّة وبما يتفق مع ظروفها السياسية والاقتصادية.

ولقد جاء عهد انشاء عصبة الأمم كأول منظمة دولية عالمية خالياً من الاشارة لحق الشعوب

في تقرير مصيرها عام 1919، ولا غرابة في ذلك لأن العصبة هي من صنعة الدول الاستعمارية

في تلك الفترة كبريطانيا، فرنسا.

وظلت الدول الاستعمارية على هذا الموقف إلى أن قامت منظمة الأمم المتحدة عام 1945

والتي كان لها الفضل في عالمية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

حق تقرير المصير ذكر من بين أهداف الأمم المتحدة كمجرد إعلان نوايا هدفه هداية الأعضاء

في تصرفهم ولا يشكل قاعدة قانونية.

ولقد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً مهماً في بلورة حق الشعوب في تقرير مصيرها

عندما أصدرت قرار بتاريخ 14 / 12 / 1960 تحت عنوان «إعلان حول منح الاستقلال

للبلدان والشعوب المستعمرة»

هذا القرار المدعوم بأغلبية كبرى والمستند على فكرة الاختيار الحر هو الذي جعل من حق

تقرير المصير قاعدة قانونية ملزمة.

الحق في التنمية:

-أصدرت الأمم المتحدة عام 1986 إعلان «الحق في التنمية»، ولم يأت بجديد بخصوص

حقوق الإنسان المنظمة فيه، فبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل حق الإنسان في

الطعام، والسكن، والملبس، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل جاءت في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الدول والأفراد جاءت في

العهد الصادر عام 1966.

-وإنما الجديد في إعلان الحق في التنمية هو ربط هذه الحقوق صراحة بعملية التنمية بأبعادها

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واعتبار عملية التنمية حقاً من حقوق الإنسان وليست

مجرد طلب يطالب به الأفراد، قد تستجيب له الحكومات أو لا تستجيب.

كما أن الموافقة على الحق في التنمية من جانب الدول النامية تعني أن هذه الدول أصبحت مسئولة أمام شعوبها عن القيام بالعملية الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من أبعاد اجتماعية وسياسية وثقافية.

وكذلك فإن الموافقة على الحق من جانب الدول المتقدمة تعني أن هذه الدول أصبحت مسئولة عن مساعدة الدول النامية التي تفتقر إلى الموارد المالية والفنية الكافية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

ولا جدال أن (الحق في التنمية) يعتبر مكسباً قانونياً للشعوب خاصة تلك الشعوب التي تعيش في ظروف اقتصادية وتنموية بالغة الصعوبة ولن نجد هذه الظروف الصعبة إلا في الدول النامية أو المتخلفة.

وتربط الأمم المتحدة بين حقوق الإنسان والتنمية المتواصلة بنظرها إلى الإنسان على أنه وسيلة التنمية المتواصلة وغايتها.

ويعرف اعلان «الحق في التنمية» عملية التنمية على أنها عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق التحسين المتواصل لرفاهية كل الناس وكل الأفراد، والتي يمكن عن طريقها تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأحد اصطلاحات التنمية الشائع استخدامها حالياً هو اصطلاح «التنمية المتواصلة أو المستدامة» الذي جاءت به لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية.

وعرفت اللجنة التنمية المتواصلة أو المستدامة على أنها: تلك التنمية التي تقابل الاحتياجات الأساسية للجيل الحالي دون أن يكون ذلك على حساب التضحية بقدرات الأجيال المستقبلية في مقابلة احتياجاتهم.

وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازاً دولياً للعناية بحقوق الإنسان في التنمية أطلقت عليه اسم برنامج الأمم المتحدة للتنمية (undp) ويطلق عليه أيضاً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو التنموي.

ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدور مهم في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وخاصة الحق في التنمية، عن طريق مشاركته في المؤتمرات الوطنية والدولية، وفي وضع الاتفاقيات الدولية المعنية بذات الأمر.

حق الشعوب في البيئة السليمة:

حق الإنسان في البيئة له جانبان: الجانب الأول عضوي ويخص البيئة ذاتها، ومضمونه أن

البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية، فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض، وفي نطاق السيادة الإقليمية لدولة معينة تعد البيئة ومواردها تراثاً مشتركاً وكل ما يتعلق بها يعد من الأمور المتصلة بالنفع العام وبالصالح الاجتماعي والاقتصادي. وبتلك المثابة، تلتزم الدولة وأجهزتها والتجمعات الخاصة والأفراد بالعمل على صيانتها وحمايتها.

وهنا يكون أقرب إلى القبول أن نتكلم عن «حق البيئة» ذاتها في أن يعمل على تحسينها وتنمية

مواردها	وحمايتها	من	عوامل	التلوث	والتهور.
---------	----------	----	-------	--------	----------

أما الجانب الثاني فوظيفي، ويتعلق بالوظيفة والغاية الانسانية لكل اهتمامات حماية البيئة. ومضمونه، يكون للإنسان، كل إنسان، أن يعيش في بيئة سليمة نظيفة لا تحمل أخطاراً لصحته وأن تهيأ وتضامن على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته. فكأن وظيفة القوانين الخاصة بالبيئة والتدابير التي تتخذ من أجل صيانتها هي حماية الإنسان وتوفير الوسط الذي يلائم حياة متوازنة تساعد على تقدمه ونموه.

وهنا يمكن ان نتكلم عن «الحق في البيئة» أو حق الانسان في البيئة، وبمفهومه الوظيفي هو

حق	من	أجل	الإنسان.
----	----	-----	----------

ولعل الجانب الأول هو الأهم حيث يظهر (الالتزام) المقابل (للحق)، فبقدر ما يكون الالتزام بحماية البيئة وصيانتها وتنمية مواردها بقدر ما يتأكد حق الإنسان نفسه في الالتزام بها وتحقيق حياة كريمة له وتنميته المتكاملة. ذلك أن الإنسان نفسه يعتمد على البيئة ومواردها، وتدهورها يعني تدهور الإنسان وتنميتها يعني تنميته.

ومن ثم نصل لتعريف حق الإنسان في البيئة على أنه «سلطة كل انسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها، والعمل على تحسينها وتنميتها، ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها»

خصائص	حق	الإنسان	في	البيئة:
أ-	الخاصية	الأولى:	أنه	حق جديد

حديث النشأة، ذلك أنه لم يولد إلا بعد أن تفاقمت المخاطر التي تهدد البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

ويمكن أن نقرر دون تردد أن شهادة ميلاد حق الإنسان في البيئة كان يوم انعقاد أول مؤتمر

دولي لتدارس حالة البيئة الإنسانية في الفترة من 5-16 يونيو 1972 بمدينة استكهولم بدولة

السويد، ويكفي القول بأن المجتمع الدولي، الذي تمثله منظمة الأمم المتحدة، قد جعل من

يوم 5 يونيو من كل عام يوم البيئة العالمي.

ب- الخاصة الثانية: أنه حق زمني

يلعب الزمن دوراً في تحديد مضمونه، والمراد بذلك أنه حق لا يخص الإنسان في الجيل

الحاضر فقط بل أيضاً الإنسان في الأجيال المقبلة، فالموارد والثروات البيئية تعد تراثاً مشتركاً

للإنسانية، فهي ليست ملكاً لجيل دون جيل.

تلك هي فكرة حقوق الأجيال في البيئة التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات والموارد البيئية من

الجيل الحالي إلى الأجيال المستقبلية بحالة لا تقل عن حالتها التي أُستقبلت عليها.

ج- الخاصة الثالثة: أنه حق من حقوق التضامن

وهذا مقتضاه أنه يجب اشتراك الجميع على المستوى الوطني والدولي وتضافر جهودهم

لتأكيد احترامه وممارسته.

ذلك أن أية دولة لا تستطيع بمفردها كفالة تحقيق احترام حق الإنسان في البيئة. فهناك

مصلحة مشتركة ينبغي على الدول العمل على حمايتها